اي لما يحتاجه وكفايته وعياله قوله ووفاء دين لله تعالى او لادمي ولو موجلا قوله في كفارة
اي مطلقا قوله اسلام اي ولو عن ذمي قوله من يد اي واحدة بدليل ما بعده ومفهومه لو قطعت
خنصره وبنصره معا من رجل فانه يجزي ويخالفه مفهوم قوله الاتي ويجزي من قطعت بنصره
من احدى يديه او رجليه الخ فانه يدل بمفهومه على انها لو قطعتا من واحدة فانه لا يجزي
فقد تعارض مفهوما كلامه وقضيته تسويته بين اليد والرجل في قطع ابهام وسبابة او وسطى
تبعا للتنقيح العمل بالمفهوم الثاني وهو عدم الاجزا فيكون قوله هنا من يد اي ورجل على حد
تقيكم الحر اي والبرد وكلام الاقناع صريح في خلاف ذلك فانه صرح بانه لو قطعت كل
اصابع رجل فانه يجزي بخلاف اليد وخالف التنقيح في ذلك تابعا لما صرح به في الرعاية
وفهم من كلام الفروع فانه قال في الفروع وقيل اي لا يجزي فيهن من يد ففهم صاحب الاقناع
ان قوله من يد احتراز عن اليدين فالمقدم لا فرق واما الرجل فسكوت عنها اعتمد فيه كلام
الرعاية واما صاحب التنقيح ففهم ان قوله من يد احتراز به عن الرجل فيكون المقدم عند
صاحب الفروع التسوية بين اليد والرجل وما فهم المنقح اولى بالتقديم لانه المحرر للمذهب
والمنقح له قال في التنقيح وان وجدت فيه لفظا او حكما مخالفا لاصله او غيره فاعتمده
فانه وضع عن تحرير قوله ككله اي كقطع الاصبع كله قوله او جدع هو بالدال المهملة قال
في المصباح جدعت الانف جدعا من باب نفع قطعته وكذلك الاذن واليد والشفة
قوله ومجبوب اي مقطوع الذكر من غير السيد قوله وخصي يعني ولو مجبوبا من قوله وحامل
اي ولو استثنا حملها لا من ادى شيئا الفا ما لم يجز قوله بشرط عتق ظاهر ولو عن ذلك
الواجب او تلك الكفارة بعينها وفيه نظر وفاقا للحجاوي في حاجب معين فقط تاج
قوله نعذابه اي فلا يجزي قوله ما يوس لعدم تمكنه من العمل وهو بهمز على وزن ماكول المقطوع
الامل منه قوله ومغصوب اي لعدم تمكنه من منافعه قوله وزمن الزمن المبتلى والمقعد العاجز
عن القيام وعبارة المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم
طويلا قال واقعد بالبنا للمفعول اصابه دا في جسده فلا يستطيع المشي فهو مقعد وهو الزمن
ايضا انتهى قوله لم تستبن حياته لان وجوده غير محقق فاذا اعتقه ثم تبين بعد كونه
حيا فاذا يجزيه قوله واحتا قال في الانصاف ابدا لعل مثلا موصي بخدمته مدة لا يعيش لمثلها
غالبا كماية سنة وهو ابن خمسين سنة مثلا قوله او ام ولد لاستحقاق عتقها قوله ومن اعتق جزءا
اي من مشترك وهو موسر قوله او نصف قنين اي لان الاشقاص كالاشخاص وكذا هدي
واضحية وعقيقة قوله لا ما سرى بعتق جزء اعلم انه اذا اعتق جزءا من عبد فاما ان يكون مالكا
لبقيته اولا وعلى كل منهما فاما ان ينوي كونه بتمامه عن كفارته او كون ذلك الجزء فقط فهذه اربع
صور صورتان منها في المشترك بينه وبين غيره وصورتان في ملكه وعلى كونه لغيره اما
ان يكون موسرا او معسرا فتكون الصور ستا يجزي عتقه عن الكفارة في واحدة منها وهي
ما اذا كان ملكا له ونوى بعتق بعضه كونه بتمامه عن الكفارة كما صرح به في الاقناع و

يحتمله

يحتمله كلام المص واما بقية الصور فلا يقع عن الكفارة الا الجزء المملوك له الذي اعتقه عن الكفارة
فيكمل عليه اذا علمت ذلك فقول المص لا ما سرى الخ اي في المشترك وهو المعتق موسر في
المملوك له بتمامه اذا اعتق البعض ولم ينو كونه بتمامه عن الكفارة ولا سيما ما اذا كان
ملكا بتمامه واعتق بعضه ونوى كونه كله كفارة لما علمت ان صاحب الاقناع صرح
باجزائها فحمله على ذلك حمل على صورة غير صحيحة فلا يصح حمله عليها فتامل وتعقل قوله
لانه لا يجزي التكفير قبل انعقاد سببه فصل قوله لا نيته اي فيكفي حصوله قوله بلا
عذر وتقدم نسي وجوب التتابع او ظن انه اتم قوله ومخطي اي كاكل يظنه ليلا فبان
نهارا قوله وناس اي للصوم قوله لا جاهل بوجوب التتابع فصل قوله ولا يجزي وطي
مظاهر منها اي ويحرم قوله لحاجة كفقير ومسكين وابن سبيل وغارم لمصلحة نفسه
قوله من بر مد وجب افضل من دقيق وسويق ويعتبران بوزن الحب قوله بخلاف
نذر اطعامهم اي فيجزي ان يغديهم او يعشيهم قوله فقط اي دون نية الكفارة قوله
لا يتداخل كظهاره من نسايه بكلمات وتخرج بقرعة كتاب اللعان مصدر
لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وقال ابن عادل قال بعض العلما وليس من الايمان
شي متعدد في جانب المدعي ابتدا سوى اللعان والقسامة انتهى قوله يلعن
اي من زوج قوله وغضب اي من زوجة قوله حد قذف يعني ان كانت محصنة او تعزير
ان لم تكن كذلك مثلا وسمي اللعان لقول الرجل وعلي لعنة الله واختير لفظ اللعان
على الغضب وان كانا موجودين في لعانهما لان اللعنة متقدمة في الاية الكريمة ولان
جانب الرجل فيه اقوى لانه قادر على الابتدا دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا
ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه
ويحرم النكاح بينهما ابدا بخلاف المطلق وغيره ابن عادل قوله وحبس في جانبها اي ان لم
تقر بالزنا فتحبس الى ان تقر او تلاعن او قايمة مقام حد زنا ان اقرت كما في الاقناع
وظاهر كلام المص ان اللعان في جانب الزوجة انما يقوم مقام الحبس سوا اقرت
بالزنا او لم تقر فاما اذا لم تقر فظاهر واما اذا اقرت بالزنا اربع مرات فان الواجب
عليها في هذه الحال الحد ولا يسقطه عنها الا الرجوع عن اقرارها سوا لاعنت او لا
واللعان انما افادها سقوط الحبس فما سلكه المص هو التحقيق فتامل فانه دقيق
قوله بقذف اجنبية من الحد ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن قوله ويسقط اي
ما لزمه بتصديقها او باقامة البينة عليها به كما لو كان المقذوف غيرها ح ص قوله
ولم اسقاطه اي ما لزمه قوله ويثبت موجبها اي البينة من حد الزنا م ص قوله و
يشير اليها اي مع حضورها قوله الا مع غيبتها مقتضاه عدم اشتراط اجتماع الزوجين
حال اللعان وهو مبني على ما اختاره في عيون المسايل والمغني مما قدمه في الفروع و
جعله في الانصاف المذهب انه لا بد من اجتماعهما كما ذكروا ذلك في مسئلة الحفرة

Copyright © King Saud University